

**مرسوم بتطبيق القانون رقم 52.02 المتعلق بتنظيم
مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة**

**مرسوم رقم 2.03.133 صادر في 21 من محرم 1424
(25 مارس 2003) بتطبيق القانون رقم 52.02 المتعلق بتنظيم مراجعة
استثنائية للوائح الانتخابية العامة¹**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما المادة 28 منه؛

وعلى القانون رقم 52.02 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.84 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)؛

وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)؛

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تقدم طلبات القيد الجديدة في اللوائح الانتخابية العامة من 26 مارس 2003 إلى غاية 14 أبريل 2003.

المادة الثانية

تجتمع اللجنة الإدارية واللجنة أو اللجان الإدارية الفرعية عند وجودها في كل جماعة حضرية أو قروية أو مقاطعة من 15 أبريل 2003 إلى غاية 17 أبريل 2003.

تودع اللائحة الانتخابية المحصورة بصفة نهائية وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 52.02 المشار إليه أعلاه، وجدول التعديل المؤقت بمكاتب الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد ومصالح الجماعة من 18 أبريل 2003 إلى غاية 24 أبريل 2003.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5093 مكرر بتاريخ 21 محرم 1424 (25 مارس 2003)، ص 1016.

المادة الثالثة

تجتمع لجنة الفصل في كل جماعة حضرية أو قروية أو مقاطعة يومي 25 و 26 أبريل 2003.

المادة الرابعة

يودع الجدول التعديلي النهائي بالمكاتب المشار إليها في المادة الثانية أعلاه من 27 أبريل 2003 إلى غاية 3 ماي 2003.

المادة الخامسة

تحصر يوم 4 ماي 2003 اللائحة الانتخابية النهائية الموضوعة عن كل دائرة انتخابية.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: المصطفى ساهل.